



# مادة توعوية

كتيب الصناديق الاستثمارية  
الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع





# الصناديق الاستثمارية الوقفية


## تعريف صندوق الاستثمار الوقفي



صندوق الاستثمار الوقفي هو برنامج وقفي مشترك يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات الموقفين لدعم نشاطات الجهة المستفيدة، وذلك بتوزيع نسبة من صافي أرباح الصندوق القابلة للتوزيع للجهة المستفيدة.


يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق الوقفي مقابل رسوم محددة. واستناداً إلى ما تتضمنه شروط وأحكام الصندوق ومستنداته من سياسات الاستثمار وممارساته، ويمكن لمدير الصندوق أن يستثمر أصول الصندوق في مجموعة من الأوراق المالية والأصول المختارة وفقاً لأسس ومعايير محددة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق.

## تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية



يخضع صندوق الاستثمار الوقفي لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وخاصة لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

## التأسيس والهدف



يمكن تأسيس وطرح صناديق الاستثمار الوقفية من قبل مؤسسات السوق المالية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف. ويكمن الهدف الأساسي لهذه الصناديق في تعزيز دور السوق المالية في دعم نشاطات الوقف الخاضع لإشراف الهيئة العامة للأوقاف، بالإضافة إلى الإسهام في تلبية الاحتياجات المجتمعية والتنمية، ورفع مساهمة القطاع غير الربحي في الناتج المحلي.

## طرق الاشتراك في صندوق الاستثمار الوقفي



يمكن الاشتراك في صندوق الاستثمار الوقفي عن طريق أحد الطرق التالية:

إيضاح	الآلية
<p>الالتزام بالحد الأدنى من الإجراءات والمتطلبات النظامية.</p> <p>يتم الاشتراك في الصندوق مع تطبيق تدابير مخفضة بعد الالتزام بعدد من الشروط أهمها:</p> <p>1- توقيع المشترك على إقرار لتفويض الناظر (مجلس إدارة الصندوق) لجميع حقوقه المترتبة على اشتراكه في الصندوق الوقفي.</p> <p>2- أن تكون علاقة المشترك مع مؤسسة السوق المالية مرتبطة بعملية واحدة فقط لغرض الاشتراك في صندوق وقفي.</p>	<p>الاشتراك مباشرة عن طريق مدير الصندوق</p> <p>الاشتراك مباشرة عن طريق مدير الصندوق (في حال كان الاشتراك لصندوق وقفي فقط)</p>
<p>يتم استقبال طلب الاشتراك في صندوق الاستثمار الوقفي عبر القنوات البنكية مثل (أجهزة الصرف الآلي، أو موقع إلكتروني)، أو القنوات الرقمية المرخصة من البنك المركزي السعودي، كما يجب على المشترك في الصندوق القيام بالتالي:</p> <p>1- الموافقة على شروط وأحكام الصندوق.</p> <p>2- الإقرار بتفويض الناظر (مجلس إدارة الصندوق). بجميع حقوقه المترتبة على اشتراكه في الصندوق الوقفي.</p>	<p>الاشتراك في الصناديق الوقفية عبر القنوات المالية الإلكترونية</p>
<p>يتم التحويل من قبل المشترك لصالح حساب الجهة المستفيدة وذلك لغرض الاشتراك في الصندوق.</p>	<p>الاشتراك عن طريق الجهة المستفيدة (تحويل بنكي/ رسائل نصية)</p>

## مجالات الاستثمار



بعد جمع الاشتراكات من مالكي الوحدات (الواقفون)، يتم استثمار هذه الأموال من قبل مدير الصندوق في مجالات الاستثمار المختلفة حسب شروط وأحكام الصندوق وذلك بما يعود بالنفع على الجهة المستفيدة.

## عوائد الاستثمار

يتم توزيع 50% من صافي أرباح الصندوق على الأقل سنوياً على الوقف المستهدف (الجهة المستفيدة) وبما يتوافق مع شروط وأحكام صندوق الاستثمار الوقفي.

## استرداد الاشتراكات

نظراً لطبيعة الصندوق الاستثماري الوقفي، يعد اشتراك الواقف إقراراً منه بوقف الوحدات المشترك بها وفقاً مؤبداً وذلك باشتراكه وإطلاعها على شروط وأحكام الصندوق وقبوله بها. حيث لا يسمح باسترداد الوحدات الموقوفة أو تداولها.

## مآل الأصول الوقفية عند انتهاء الصندوق أو تصفيته

تؤول أصول الصندوق بعد انتهائه أو تصفيته وفقاً لما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الواقف.



# صناديق استثمار خدمة المجتمع

## تعريف صندوق استثمار خدمة المجتمع




صندوق استثمار خدمة المجتمع هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى استثمار اشتراكات مالكي الوحدات لدعم نشاطات الخدمة المجتمعية من خلال الجهات الخاضعة لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية مقابل رسوم محددة. واستناداً إلى ما تتضمنه شروط وأحكام الصندوق ومستنداته من سياسات الاستثمار وممارساته، يستثمر مدير الصندوق في مجموعة من الأوراق المالية والأصول المختارة وفقاً لأسس ومعايير محددة في سبيل تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية.

## التنظيمات ذات العلاقة بصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية



يخضع الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذية وخاصة لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## التأسيس والهدف



يمكن تأسيس وطرح الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية من قبل مؤسسات السوق المالية لهم بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكمن الهدف الأساسي لهذه الصناديق في تعزيز دور السوق المالية في دعم نشاطات الخدمة المجتمعية من خلال الجهات الخاضعة لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

## مجالات الاستثمار



بعد جمع الاشتراكات من مالكي الوحدات، يتم استثمار هذه الأموال من قبل مدير الصندوق في مجالات الاستثمار المختلفة حسب شروط وأحكام الصندوق وذلك بما يعود بالنفع على مالكي الوحدات والخدمة المجتمعية المستهدفة.

## عوائد الاستثمار

يمكن لمدير الصندوق أن يوجه عوائد الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية لأكثر من جهة مستفيدة خاضعة لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية وحسب ما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق.

## استرداد الاشتراكات

في حال كان الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية مفتوحاً، فإنه يمكن لمالك الوحدة استرداد أمواله في أيام التعامل المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

## مآل أصول صندوق استثمار خدمة المجتمع عند انتهائه أو تصفيته

تؤول أصول الصندوق بعد انتهائه أو تصفيته وفقاً لما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق وبما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

جدول المقارنة بين الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع:

صندوق استثمار خدمة المجتمع	صندوق الاستثمار الوقفي	فئة الصندوق
لائحة صناديق الاستثمار ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية	التنظيمات ذات العلاقة
مؤسسات السوق المالية المرخص لهم لممارسة أعمال الإدارة	مؤسسات السوق المالية المرخص لهم لممارسة أعمال الإدارة	مدير الصندوق
نشاطات الخدمة المجتمعية من خلال الجهات الخاضعة لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية	نشاطات الوقف من خلال الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للأوقاف	الجهة المستفيدة
يتم التحديد في شروط وأحكام الصندوق	يتم التحديد في شروط وأحكام الصندوق	مجالات الاستثمار
يمكن لمدير الصندوق أن يوجه نسبة من عوائد الصندوق الاستثماري الذي يستهدف نشاطات الخدمة المجتمعية لأكثر من جهة مستفيدة وحسب ما نصت عليه شروط وأحكام الصندوق	يتم توزيع 50% من صافي أرباح الصندوق على الأقل سنوياً على الوقف المستهدف - الجهة المستفيدة	عوائد الاستثمار
متاح	غير متاح	استرداد الاشتراكات
حسب ما هو منصوص عليه في شروط وأحكام الصندوق	حسب ما هو محدد في شروط وأحكام الصندوق، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في الشروط والأحكام مع مراعاة شرط الواقف - مالكي الوحدات	مآل أصول الصندوق عند الإنهاء

## حقوق مالكي وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع



يتمتعون مالكي وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع بعدد من الحقوق ( ما لم يتم توقيع العميل على إقرار لتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع حقوقه المترتبة على اشتراكه في الصندوق الوقفي ) ومن ضمنها:



تقديم شكاوى على مدير  
الصندوق لهيئة السوق المالية



الحصول على تقارير  
الصندوق ومعرفة أدائه



حضور اجتماعات مالكي  
الوحدات والتصويت فيها

### مميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية وصناديق استثمار خدمة المجتمع



تقليل مخاطر الاستثمار



تنويع الاستثمار بأقل تكلفة



الإدارة المهنية من قبل  
المؤسسات المالية المرخصة



استهداف استثمارية ريع الاستثمار  
لتلبية الحاجات الاجتماعية  
والتنموية للجهات المستفيدة



وجود إجراءات وسياسات حوكمة  
مطبقة على الصناديق الاستثمارية

لمزيد من المعلومات عن تنظيم الصناديق الاستثمارية، نأمل الاطلاع على  
لائحة صناديق الاستثمار من خلال الرابط التالي:

<https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Pages/default.aspx>



هيئة السوق المالية  
Capital Market Authority



@SaudiCMA



@SaudiCMA



@SaudiCMA



@SaudiCMA



@SaudiCMA  
@SaudiCMA\_En

رقم مركز الاتصال

800 245 1111

